ذوو الاحتياجات الخاصة

وكيفية أداء العبادات

د. جميلة عبدالقادر الرفاعي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

١

ذوو الاحتياجات الخاصة وكيفية اداء العبادات

■ بقلم الدكتورة جميلة الرفاعي

لقد ساد التشديد المِلل السابقة فقال تعالى: ﴿ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا﴾[١]، والإصر هو الحمل الثقيل، وهو تصوير لما كان في شرائع السابقين من التكاليف السابقة.

ثم بعث الرسول ﷺ بالحنيفية السمحة، التي رفع فيها الحرج كما بين ذلك في آيات وأحاديث كثيرة قال تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾[٢] وقال تعالى: ﴿يريد الله أن يخفف عنكم﴾[٣].

وفي السنة المطهرة أحاديث كثيرة تصرح أو تشير إلى التيسير ورفع الحرج، فعندما أطال معاذ بن جبل في الصلاة بالناس، انقطع أحد المصلين عن الصلاة خلفه، وعندما علم النبي ﷺ قال لمعاذ معاتباً: «أفتّان أنت يا معاذ أو أفاتن أنت - ثلاثاً- ثم أمره فقال: «لولا صليت بسبح اسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى فإنه يصلي وراءك الكبير والصغير وذو الحاجة»[٤].

ولقد تحدث العلماء حديثاً عن اليسر في الإسلام وبعد أحكامه عن المشقة، فقد قرر ابن القيم هذه الحقيقة بقوله: «إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

خرجت من العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة، فليست من الشريعة وإن دخلت إليها بالتأويل»[٥].

ويقول صاحب فواتح الرحموت: «لا حرج في الشرع فلهذا لم يجب شيء من الأحكام على الصبي العاقل ولا على المعتوه البالغ، ولا يجب القضاء للصلاة في الحيض والنفاس وشرعت العبادات في المرض قاعداً أو مضطجعاً»[٦].

ويقول الأستاذ عبد الرحمن حبنكة: «لدى تتبع أنواع وصنوف العبادات في الإسلام، نلاحظ أنها مبنية على اليسر ورفع الحرج، وليست مبنية على العسر والتضييق وحيثما وكيفما ومتى وجدت المشقة أو الحرج، وجدت أحكام التيسير ورفع الحرج»[٧].

في بداية الحديث عن ذوي الاحتياجات الخاصة، سأتناول بعض المصطلحات العامة المتعلقة به لتوضيحها والتعرف عليها من ناحية لغوية وشرعية:

❖ الحكم في اللغة:

الحكم بالضم: القضاء[٨] والحكم: العلم والفقه قال تعالى: ﴿**وآتيناه الحكم صبيا**﴾[٩] أي علماً وفقهاً[١٠]، والجمع أحكام لا يكسر على غير ذلك، وقد حكم عليه بالأمر حكماً وحكومة بينهم كذلك[١١] يقال: هذا الذكر الحكيم أي الحاكم لكم وعليكم[١٢].

❖ الحكم في الاصطلاح الشرعي:

خطاب الله تعالى القديم المتعلق بأفعال المكلفين على وجه الاقتضاء أو التخيير أو الوضع[١٣].

الاقتضاء: هو الطلب، وينقسم إلى: طلب فعل وطلب ترك، وطلب الفعل إن كان جازماً فهو الإيجاب وإلا فهو الندب[١٤]، وطلب الترك إن كان جازماً فهو التحريم وإلا فهو الكراهة، أما التخيير فهو الإباحة.

ويقسم الحكم الشرعي إلى ما يلي:

١- **الحكم الأصلي:** ما شرع ابتداء من أول الأمر غير متوقف في وجوده على وجود عذر من المكلف أو عدم وجود عذر عنده، وعلى هذا يصح تناوله لجميع المكلفين[١٥]، ويسمى عزيمة.

٢- **الحكم غير الأصلي:** ما كان مبنياً على أعذار العباد، أي لا يكون مشروعاً إلا إذا وجد العذر الذي يجعل الإتيان به مشروعاً ويسمى رخصة، ولا يصح الإتيان به إلا لأصحاب الأعذار التي حددها الشارع لكل حكم[١٦].

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أما العبادة فهي من ناحية اللغة: هي الطاعة والعبودية والخضوع والذل والتعبيد[١٧]، وفي الشرع: عرّفها العلماء تعريفات متعددة تدور جميعها حول معنى الطاعة النابعة من محبته سبحانه، فقال الزمخشري والشوكاني وأبو السعود: أقصى غايات الخضوع والتذلل[١٨].

والأهلية في اللغة: الصلاحية والاستحقاق والجدارة(١٩)، **أما اصطلاحاً:** أهلية الإنسان للشيء وصلاحيته لصدوره وطلبه منه وقبوله إياه[٢٠].

❖ أنواع الأهلية:

القسم الأول: أهلية الوجوب: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، أي صلاحيته لأن تثبت الحقوق المشروعة له وإثبات حقوق الآخرين عليه[٢١]، ومناطها الحياة لذا فهي تشمل الجنين والمجنون[٢٢]، وتقسم إلى:

أ- أهلية وجوب ناقصة: وهي صلاحية الشخص للوجوب فقط، فتثبت له الحقوق على غيره ولا تترتب عليه أي واجبات، وتنطبق على الجنين في فترة الحمل[٢٣].

ب- أهلية وجوب كاملة: وتتمثل بثبوت الحقوق وترتب الواجبات عليه، وتثبت للطفل منذ الولادة وتستمر معه حتى الوفاة، وهذه تنطبق على المجنون والمعتوه الراشد[٢٤].

القسم الثاني: أهلية الأداء: هي صلاحية الشخص لممارسة الأعمال التي يتوقف اعتبارها الشرعي على العقل، ومناط أهلية الأداء هو العقل، وعليه تترتب على أقوال المكلف وأفعاله أثارها الشرعية[٢٥]، وتقسم إلى قسمين[٢٦]:

أ- أهلية أداء ناقصة: وهذه تثبت للصغير المميز من السابعة حتى البلوغ.

ب- أهلية أداء كاملة: وتثبت للشخص اعتباراً من بلوغه وتستمر معه إلى الوفاة، إلا إذا طرأ على عقله عارض يفقده القدرة على التصرف.

والعوارض: هي الموانع لغة[٢٧] ويقصد بها شرعاً بأنها خصال أو آفات لها تأثير في الأحكام بالتغيير أو الإعدام[٢٨]، والعوارض قد تكون سماوية أو مكتسبة، فالسماوية هي ما ليس للعبد فيها اكتساب واختيار، وتثبت من قبل صاحب الشرع وسبب نسبتها للسماء لأن الإنسان لا دور له في مسائل الجنون والعته والمرض[٢٩]، أما العوارض المكتسبة فهي التي يكون للعبد دور في اكتسابها بمباشرة الأسباب كالسكر أو غيره كالإكراه[٣٠].

وهذه العوارض التي تعرض لأهلية

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأداء، منها ما يعرض للإنسان فيزيل أهلية الأداء أصلاً كالجنون والنوم والإغماء، ومنها ما يعرض للإنسان فينقص أهليته للأداء ولا يزيلها كالعته، ومنها ما يعرض للإنسان فلا يؤثر في أهليته لإزالتها ولا ينقصها ولكن يغير بعض أحكامها لاعتبارات ومصالح قضت بهذا التغيير لا لفقد أهلية أو نقصها كالسفه والغفلة والمرض[٣١].

❖ الرخصة:

الرخصة في اللغة: بتسكين الخاء هي التيسير والتسهيل، وبفتح الخاء عبارة عن الشخص المتمتع بالرخصة[٣٢]، **وفي الاصطلاح:** ما استبيح لعذر مع بقاء الدليل المحرم[٣٣].

وعرفها الشاطبي: "ما شرع لعذر شاق استثناءً من أصل كلي"[٣٤]، وهذا الاستثناء يقتضي المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه، وكونه مقتصراً به على موضع الحاجة خاصة من خواص الرخص وهو الفاصل بين ما شرع من الرخص، فإن شرعية الرخص جزئية يقتصر فيها على موضع الحاجة، فإن المريض إذا قدر على القيام في الصلاة لم يصل قاعداً، وإذا قدر على مس الماء لم يتيمم وكذلك سائر الرخص.

والترخيص المشروع ضربان:

أحدهما: أن يكون في مقابلة مشقة لا صبر عليها طبعاً ولا شرعاً، ومثال المشقة التي لا صبر عليها طبعاً المرض الذي يعجز معه استيفاء أركان الصلاة على وجهها المطلوب، أو عن الصوم لفوت النفس أما شرعاً كالصوم المؤدي إلى عدم القدرة على الحضور في الصلاة أو على إتمام أركانها وما أشبه ذلك.

الثاني: أن يكون في مقابلة مشقة بالمكلف قدرة على الصبر عليها[٣٥].

ومن هذه الأنواع يتبين أن ترخيص الشارع إنما هو للتخفيف عن المكلفين تارة بإباحة ترك الواجب للعذر، أو باستثناء بعض العقود من الأحكام الكلية للحاجة وكل ذلك يرجع عند التحقيق إلى إباحة المحظور للضرورة أو الحاجة[٣٦].

والحاجة لغة: يقال: حاج الرجل يحوج إذا احتاج[٣٧].

الحاجة اصطلاحاً: "ما يفتقر إليه للتوسعة ورفع الحرج عن المكلف فهي إذا ما فقدت، وقع الناس في حرج وضيق وعسر"[٣٨].

ويقصد بالحاجة أنه مفتقر إليها من

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات.

ويقصد بذوي الاحتياجات الخاصة عند علماء التربية: كل فرد ينحرف انحرافاً ملحوظاً عن الأفراد العاديين، سواء أكان هذا الانحراف إيجابياً أم سلبياً، بمعنى تفوق، أو تدني في القدرات العقلية أو الخصائص الجسمية والانفعالية والاجتماعية[٣٩].

وفئة ذوي الاحتياجات الخاصة يدخل تحتها الأعمى والأعرج، والمريض المقعد والمشلول ومقطوع اليدين أو الرجلين، والمعضوب والأخرس، والمبتلى بسلس البول، والمستحاضة، ويدخل تحت هذا المفهوم الأمراض العصرية التي لم تكن موجودة زمن الرسول ﷺ والصحابة، مما لها علاقة بذوي الاحتياجات الخاصة، كالمريض مرضاً نفسياً (الاكتئاب الوسواس القهري) والمريض المصاب بالإيدز، وغير ذلك من الأمراض التي يمكن أن تعالج ولكن تحتاج إلى فترة قد تكون طويلة.

الهوامش:

١- سورة البقرة آية ٢٨٦ .

٢- سورة البقرة آية ١٨٥ .

٣- سورة النساء آية ٢٨ .

٤- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري، وصحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، المجلد الثاني، ص ٢٥٥، كتاب الآذان، باب ٦٣ من شكا إمامه إذا طول، الطبعة الثالثة ٢٠٠٠ م، وسيشار إليه فيما بعد بالعسقلاني.

٥- ابن القيم، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، دار الجليل، بيروت، الجزء الثالث، ص ٣، وسيشار إليه فيما بعد بابن القيم: إعلام الموقعين.

٦- عبد العلي، عبد العلي بن نظام الدين الأنصاري، فواتح الرحموت وهو مطبوع مع كتاب المستصفى محمد بن محمد الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ثانية/ ج١، ص١٦٩، وسيشار إليه فيما بعد بعبد العلي: فواتح الرحموت، الغزالي: المستصفى.

٧- حبنكة، عبدالرحمن حبنكة، ابتلاء الإدارة، دار القلم، دمشق، طبعة أولى ١٩٩٥، ص٢٧٨، وسيشار إليه فيما بعد بحبنكة: ابتلاء الإدارة.

٨- الزبيدي، محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس، دار صادر، بيروت، ١٩٦٦م، المجلد الثامن، ص

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣٥٢، وسيشار إليه فيما بعد بالزبيدي: تاج العروس.

٩- سورة مريم آية ١٢ .

١٠- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، المطبعة الأميرية، الطبعة الأولى، ١٣٠٣هـ، المجلد الخامس عشر، ص٥٣٠، وسيشار إليه فيما بعد بإبن منظور، لسان العرب.

١١- الفيروز آبادي، أبو الطاهر مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الفكر، بيروت، طبعة ١٩٨٣م، المجلد الرابع، ص٩٨، وسيشار إليه فيما بعد بالفيروز آبادي، القاموس المحيط.

١٢- ابن منظور، لسان العرب، ٣٤٣٠/١٥ .

١٣- ابن أمير الحاج، أبو عبد الله شمس الدين محمد ابن محمد، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى ١٩٩٩م، المجلد الثاني، ص٩٩، وسيشار إليه فيما بعد بابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، الغزالي، المستصفى، ١١٣/١ (طبعة دار الأرقم).

١٤- الاقتضاء: معنى يكون مقصوداً للمتكلم متضمناً لما يتوقف عليه صدق اللفظ ولما يتوقف عليه صحته عقلاً ولما يتوقف عليه صحته شرعاً، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ٤٧٤/٣ .

١٥- عبيد الله، عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، التوضيح على التنقيح، مطبعة صبيح، المجلد الثاني، ١٣٢، وسيشار إليه فيما بعد بعبيد الله: التوضيح على التنقيح.

١٦- عبيد الله، التوضيح على التنقيح، ٢/ ١٣٢ .

١٧- الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر مختار الصحاح، المكتبة الأموية، دمشق، ١٩٨٠، ص٤٨٠، وسيشار إليه فيما بعد بالرازي، مختار الصحاح.

١٨- الزمخشري، أبو القاسم جاد الله محمود بن عمر، تفسير الكشاف، دار الكتاب العربي، بيروت، المجلد الأول، ص ١٣، وسيشار إليه فيما بعد بالزمخشري، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، طبعة ثالثة، طبعة ١٩٧٣م، المجلد الأول، ص٢٢ .

١٩- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ١٢٤٥ (ط ١٩٩٣، ٣م، مؤسسة الرسالة).

٢٠- أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري، تيسير التحرير، دار الكتب العلمية، بيروت، المجلد الثاني، ص ٢٤٩، وسيشار إليه فيما بعد بأمير شاه.

٢١- التفتازاني: شرح التلويح، ١٦١/٢-١٦٢ .

٢٢- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، أصول السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٣م، المجلد الثاني، ص٣٣٣، وسيشار إليه فيما بعد بالسرخسي، أصول السرخسي.

٢٣-٢٤- التفتازاني، شرح التلويح، ١٦١/٢ - ١٦٢ .

٢٥- الزرقا، المدخل، ٧٤٢/٢، التفتازاني، شرح التلويح، ١٦١/٢ - ١٦٤ .

٢٦- التفتازاني: شرح التلويح، ج ١٦١/٢ .

٢٧- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت، ط ١٩٨٧، ١، ص١٥٣، وسيشار إليه فيما بعد بالفيومي: المصباح المنير.

٢٨- ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ١٧٢/٢، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٨٣م).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢٩- عبدالكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة أولى، ١٩٨٥م، ص١٠١، وسيشار إليه فيما بعد بعبد الكريم زيدان: الوجيز.

٣٠- زيدان: الوجيز، ١٠١ .

٣١- خلاف، عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار القلم، الكويت، ط ١٢، ١٩٧٨م، ص ١٣٨ - ١٤٠، وسيشار إليه فيما بعد بخلاف: علم أصول الفقه.

٣٢- ابن منظور، لسان العرب، ٤٠/٧، دار صادر، الفيروز آبادي، القاموس المحيط ٣٠٤/٢ (المطبعة الحسينية، مصر).

٣٣- النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، كشف الأسرار، المجلد الأول، ص ٤٨٨، وسيشار إليه فيما بعد بالنسفي، كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري، ١١٧/١ (دار المعرفة، بيروت).

٣٤- الشاطبي، أبو اسحق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات، ابن عفان، ط ١٩٩٧، ١م، المجلد الأول، ص ٤٦٦، وسيشار إليه فيما بعد بالشاطبي: الموافقات.

٣٥- الشاطبي، الموافقات، ٤٩٣/١ .

٣٦- خلاف، علم أصول الفقه، ١٢٢- ١٢٣ .

٣٧- الفيومي، أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، ١٩٨٧م، لبنان، ص٦٠، وسيشار إليه فيما بعد بالفيومي، المصباح المنير.

٣٨- الشاطبي، الموافقات، ١٠/٢ .

٣٩- محمد ابراهيم: أساسيات في الإرشاد والتوجيه النفسي والتربوي، طبعة أولى، ٢٠٠٣م، ص١٧٣، وسيشار إليه فيما بعد بمحمد إبراهيم، أساسيات

شبكة الألوكة - قسم الكتب

هذا الكتاب منشور في